

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

### Control of insurance in Algerian legislation

الدكتورة بن دخان رتيبة

جامعة منتوري قسنطينة 1

#### ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى القاء الضوء على موضوع الرقابة في مجال التأمين وفقا لما جاء في التشريع الجزائري، حيث تهدف الدولة من خلال رقابة نشاط التأمين إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى شركات التأمين أيضا، وكذلك ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتتمارس عليها رقابة ادارية واخرى تقنية، وتخضع لهذه الرقابة شركات التأمين وكذلك وسطاء التأمين، وقد اسندت الدولة مهمة الرقابة الى هيئات معينة نتعرف عليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، نشاط التأمين، شركات التأمين، وسطاء التأمين، المؤمن لهم.

#### ABSTRACT:

The aim of this paper is to shed light on the subject of insurance supervision in accordance with Algerian legislation. The State aims to protect the interests of the insured and the beneficiaries of the insurance contract by observing the legality of the insurance operations and the insurance companies as well. As well as the promotion and clearance of the national insurance market for incorporation in economic and social activity, and exercised administrative and other technical control, and subject to this control insurance companies as well as insurance brokers, and the State has assigned the task of oversight to certain bodies identified in this research.

**Key words:** censorship, insurance activity, insurance companies, insurance brokers, insurers.

يشكل قطاع التأمين أهم القطاعات الاقتصادية فيعتبر مصدرا من مصادر الادخار لتمويل الانشطة الاقتصادية الأخرى، ويمكن له ايضا ان يخلق فرصا للاستثمار، لذلك يسعى المشرعون في اغلب الدول الى وضع قوانين وإجراءات حازمة تنظم نشاط التأمين بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة باعتباره عقد من عقود الادعان، حيث تحاول شركة التأمين فرض شروطها على المؤمن له لأنه الطرف الضعيف في العلاقة القانونية التي تربطه بها، فحاول المشرع من خلال قانون التأمين حماية المؤمن له، واخضاع شركة التأمين لنوع معين من الرقابة تمارسها عليه هيئات معينة، من يوم انشاء الشركة بعد حصولها على الاعتماد، وطيلة ممارستها لنشاط التأمين.

والاشكالية المطروحة هنا هي: كيف تم تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في التشريع الجزائري؟  
وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الورقة البحثية كما يلي:  
أولا: مراقبة الدولة لنشاط التأمين.

ثانيا: الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء

ثالثا: الهيئات التي تمارس الرقابة.

أولا: مراقبة نشاط التأمين:

جاء قانون 95-07 المؤرخ في جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 24 فيفري 2006 بفكرة تنظيم ومراقبة نشاط التأمين في الكتاب الثالث بداية من المادة 203 وما يليها، وتمارس الدولة على شركات التأمين نوعين من الرقابة وهي الرقابة الإدارية والرقابة التقنية .

#### 1 - الرقابة الإدارية:

تتمثل الرقابة الادارية في منح وسحب الاعتماد<sup>1</sup>، فقد فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهم كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد<sup>2</sup>، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط، والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيرى الشركة ونزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط

<sup>1</sup> تطبيقا لنص المادة 204 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالأمر 06-04.

<sup>2</sup> تطبيقا لنص المادة 218 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

أمكن للجهة المختصة رفض الاعتماد<sup>1</sup>، ويمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأته مبررا لذلك<sup>2</sup>، وهذا بقرار من الوزير الكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس .

يمكن ان يكون قرار الرفض محل طعن امام الغرفة الادارية للمحكمة العليا<sup>3</sup>.

### 2- الرقابة التقنية:

تتمثل في فرض التزامات خاصة توجب على شركات التأمين الخضوع لها وتتمثل في تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية وهذا طبقا لنص المادة 224 من الأمر 95-07<sup>4</sup>.  
والاحتياطي: يشكل العنصر الثاني من العناصر المكونة لرصيد التغطية<sup>5</sup> ويتكون من نوعين:

<sup>1</sup> فقد جاء في نص المادة 217 بأنه لا يستطيع ابدا ان يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأشخاص الثابتة ادانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة... الخ من الجرائم التي جاءت بها هذه المادة.

<sup>2</sup> نصت المادة 220 على اسباب السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد وهي:

- اذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما او لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- اذا اتضح ان الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- اذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة الى ادارة الرقابة طبقا للمادة 233.

- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها خلال سنة من تاريخ تبليغ الاعتماد، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة.

<sup>3</sup> تطبيقا لنص المادة 218 فقرة 2

<sup>4</sup> فقد جاء في نص هذه المادة ان : أن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبريد التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

أ- الاحتياطات.

ب- الأرصدة التقنية.

ج- الديون التقنية.

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

أ- سندات وودائع وقروض.

ب- قيم منقولة وسندات مماثلة.

ج- أصول عقارية.

د- أصول أخرى.

(<sup>5</sup>) هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 51.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

**النوع الأول:** احتياطي إلزامي: يتمثل باحتياطي الأخطار السارية واحتياطي التعويضات تحت التسوية، بالإضافة إلى الاحتياطي الحسابي الذي ينفرد به التأمين على الحياة.

ويأتي المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة<sup>1</sup>، الذي يحدد شروط تكوين احتياطات، وأرصدة تقنية ويحددها ويضبط كفاءات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إذ جاء في المادة 02 من هذا المرسوم ما يأتي: "تكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية: يجب على هيئات التأمين وإعادة التأمين أن تكون وتسجل في خصومات موازنتها، الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها، ويكون ذلك حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم".

أما المادة الثالثة تنص على ما يأتي: "الاحتياطات:

تتمثل الاحتياطات المذكورة في هذا المرسوم فيما يأتي:

أ - الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات.

ب - كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين".

وقد جرى التعامل على تسميته بالاحتياطي الفني: ويكون هذا الاحتياطي على نوعين هما: احتياطي للأخطار السارية، واحتياطي التعويضات تحت التسوية، كما ينفرد التأمين على الحياة باحتياطي خاص به هو الاحتياطي الحسابي.

وفيما يأتي نتناول البحث في هذه الأنواع من الاحتياطي الإلزامي:

### أ - احتياطي الأخطار السارية:

من المعروف أن قسط التأمين يحتسب على أساس الفترة الزمنية لسريان وثيقة التأمين، ومن الطبيعي أن لا تتفق فترة جميع الوثائق مع الفترة الزمنية المحددة لغلق السنة الجارية للمؤمن، لهذا يقوم المؤمن بتقسيم القسط الصافي إلى شريحتين أحدهما تتناسب مع فترة سريان الوثيقة خلال السنة الجارية، وهي ما توصف بكونها القسط غير المكتسب، وهذه الشريحة الثانية هي التي تمثل احتياطي الأخطار السارية<sup>2</sup>.

### ب - احتياطي التعويضات تحت التسوية:

<sup>(1)</sup> الجريدة الرسمية، العدد 65 مؤرخة في 31/10/1995.

<sup>(2)</sup> بهاء بيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 132.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

ويمثل هذا الاحتياطي مجموع مبالغ التعويضات المطالب بها من قبل المؤمن لهم والتي تتم تسويتها، فعندما يستلم المؤمن الطلب للتعويض، يجب عليه أن يستقطع المبلغ التقديري لقيمة التعويض المطالب به من أقساط التأمين المتجمعة لصالح المحفظة ويرصده كاحتياطي لحين تسوية التعويض، فإن تمت تسوية التعويض خلال نفس سنة الحادث وجب عليه أن يعيد إلى رصيد التغطية ما يزيد من مبلغ الاحتياطي على مبلغ التعويض المدفوع فعلا، أما إذا لم تتم تسوية التعويض في نفس سنة الحادث فعلى المؤمن ترحيل الاحتياطي الخاص بهذا التعويض إلى السنة التالية، ويجب إبقاء هذا الاحتياطي مجمدا وتدويره من سنة إلى أخرى حتى تتم التسوية النهائية للتعويض، وينبغي على المؤمن الحريص أن يلتزم في تحديد مبلغ الاحتياطي بمبلغ التعويض المطالب به حتى ولو كان يعتقد أن المطالبة غير مشمولة بغطاء التأمين أو أنها مبالغ فيها، ونرى أنه في حالة رفض المؤمن للتعويض المطالب به، أن لا يجر الاحتياطي بل يقيه قائما إلى حين انقضاء فترة التقادم على دعوى المطالبة<sup>1</sup>، دفعا لاحتمال إقامة الدعوى خلال هذه الفترة وصدور حكم فيها لصالح المؤمن له، وفي حالة إعادة التأمين فإن مبلغ احتياطي التعويض تحت التسوية يجب أن لا يقل عن مبلغ احتفاظ المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المطالب به يزيد على ذلك<sup>2</sup>.

### ج- الاحتياطي الحسابي:

يقابل الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة الاحتياطي الفني في التأمين الأخرى<sup>3</sup>، غير أن طريقة احتسابه تختلف عن طريقة احتساب الاحتياطي الفني، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الخطر الذي تغطيه وثيقة التأمين على الحياة، وازدواجية التعويض في هذه الوثيقة وكون فترة نفاذها تزيد عن سنة واحدة، وقد تمتد في بعض الأحيان طيلة فترة حياة المؤمن له، فقسط التأمين التجاري في عقد التأمين على الحياة، كما هو حال قسط التأمين التجاري في التأمين الأخرى، يشتمل على عمولة المنتج وهي تستقطع من القسط حال استلامه وتدفع للمنتج، كما يشتمل على نسبة المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن، أما الباقي منه وهو القسط الصافي فإنه يتكون من جزأين، الجزء الأول يقابل خطر الموت ويسمى بقسط الخطر، والجزء الثاني يقابل التزام المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة العقد، هذا إذا كانت وثيقة التأمين من نوع التأمين المختلط التي تغطي خطر الموت وخطر البقاء على قيد الحياة، أما بالنسبة لقسط الخطر، أي الذي يقابل خطر الموت، فإنه يحتسب على أساس

<sup>1</sup> مدة تقادم الدعوى الناتجة عن عقد التأمين البري هي ثلاث سنوات حسب نص المادة 27 من الأمر 95-07 أما مدة التقادم في التأمين البحري فقد حددت بستتين: هذا حسب نص المادة 121 من الأمر 95-07.

<sup>2</sup> بماء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 333.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

درجة احتمال هذا الخطر خلال فترة سريان العقد، ويستند خبراء رياضيات التأمين في احتسابهم له على ما يعرف بمجادول الوفيات<sup>1</sup>.

### الاحتياطي الاختياري:

في حالة إذا ما حققت حسابات كل أنواع التأمين بعد تغطية كافة المصاريف والخسائر المحققة خلال السنة المالية للمؤمن زيادة في رصيد التغطية، فإن هذه الزيادة ينبغي أن لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر إلا بعد احتجاز مبالغ احتياطية تشكل خطا دفاعيا ثانيا بعد حصيلة الأقساط الصافية المكتسبة، ويترك تحديد مقدار هذه المبالغ إلى المؤمن وحسن تقديره، وهذه المبالغ المستقطعة هي ما تعرف باحتياطي الاختياري.

وبالرغم من أن التشريعات المتعلقة بالرقابة على هيئات التأمين لم تتطرق إلى موضوع الاحتياطي الاختياري، تاركة حرية معالجته لحكمة المؤمن، إلا ان المشرع الجزائري أشار في المادة 210 من الأمر 95-07 التي عدلت بموجب القانون رقم 06-04 إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات تكلف بما يلي:

( ... - التأكد من أن هذه الشركة تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت (أي شركة التأمين) قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ويتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء<sup>2</sup>.

حيث جاء في المادة الثانية منه (يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقديرية أو على حد قدرتها على الوفاء.

ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- جزء من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة.

- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير.

- رصيد الضمان.

<sup>1</sup> بهاء بيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 65، مؤرخة في 31-10-1995.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.

- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالتزام المتوقع أو الخاصة بتفاقم عناصر الأصول...).

اذن هذه الاحتياطات هي عبارة عن قيم مالية يجوز للشركة توظيفها بطريقة تضمن بقائها بحيث تكون قادرة في كل وقت على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية وهي نوعان: الأرصدة التقنية القابلة للخصم: وتمثل في رصيد الضمان ويوجد لأجل تعزيز قدرة الشركة على الوفاء ويمول باقتطاع نسبة معينة من الأقساط التي تجمع خلال السنة المالية، والرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية ويوجد من أجل تعويض عجز محتمل في الديون التقنية الناتجة عن سوء تقييمها وعن تصريجات الخسائر بعد إقفال السنة المالية وكذلك نفقات التسيير المرتبطة بذلك، أما الأرصدة التقنية غير قابلة للخصم فيقصد بها أي رصيد آخر يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين وإعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود .

### 3 - رقابة الدولة من خلال فرض التزامات أخرى:

بالإضافة إلى تكوين وتمثيل الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية يجب على شركة التأمين وإعادة التأمين أن ترسل إلى إدارة الرقابة الحصيلة السنوية والتقدير بنشاطها وجدول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية، و يتعين عليها أيضا أن تنشر حصيلتها السنوية وحسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل تكون إحداها باللغة العربية<sup>1</sup>، وتلتزم كذلك بمسك الدفاتر والسجلات التجارية<sup>2</sup>، وتتجلى أيضا رقابة الدولة لشركات التأمين من خلال عرض كل وثيقة تأمين أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها موجهة للجمهور لتأشير إدارة الرقابة ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب تعديلها في أي وقت شاءت<sup>3</sup>.

ونتيجة هذه الرقابة جاء المشرع بعقوبات وجزاءات يمكن ان يتعرض لها شركة التأمين/أو اعادة التأمين، يمكن ان تكون عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية، تتمثل في عقوبة الانذار او التوبيخ او الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح، او عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد ابداء راي المجلس الوطني للتأمينات وتمثل في: السحب

<sup>1</sup> تطبيقا لنص المادة 226 من الامر 95-07.

<sup>2</sup> تطبيقا لنص المادة 225 من الامر 95-07.

<sup>3</sup> تطبيقا لنص المادة 227 من الامر 95-07.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

الجزئي أو الكلي للاعتماد أو التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كلياً<sup>1</sup>، إضافة إلى بعض العقوبات نتيجة ارتكاب أخطاء معينة<sup>2</sup>.

### ثانياً: الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء.

يعتبر وسيطاً للتأمين كل من الوكيل العام وسمسار التأمين<sup>3</sup>، وجاء البنك كوسيط ثالث للتأمين بموجب المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007<sup>4</sup>، ليضيف وسيطاً جديداً في التأمين وهو البنك. حيث جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أنه يمكن لشركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة البنوك أو المؤسسات المالية أو هيئات مشاهجة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع. أما الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد تعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة<sup>5</sup>، وجاء أيضاً المرسوم التنفيذي 95-341 ليحدد القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين. وسمسار التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين<sup>6</sup>، ويعد وكيل التأمين في هذه الحالة وكلياً للمؤمن له ومسؤولاً تجاهه<sup>7</sup>. وجاء المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم ومكافأته ومراقبتهم.

حيث يخضع وسطاء التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقاً للتشريع المعمول به، و يمارس هذه الرقابة محافظو ومراقبون يؤهلهم قانوناً الوزير المكلف بالمالية، ويجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم ومرجع اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة شركة التي تعتمده<sup>8</sup>، أما سمسار التأمين فهو يخضع لرقابة وزارة المالية، ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعداراً قبلياً بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام للإجابة كتابياً عن ذلك في أجل 15 يوم ابتداءً من تاريخ استلام الإعدار، ويمكن أن يطعن لدى الجهة المختصة في سحب الاعتماد الذي يبلغ إلى

<sup>1</sup> هذا ما جاء في نص المادة 241 من قانون التأمين الأمر 95-07.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل فيما يخص العقوبات راجع المواد من 242 إلى 250 من قانون التأمين الأمر 95-07.

<sup>3</sup> تطبيقاً لنص المادة 252 من قانون التأمين الأمر 95-07.

<sup>4</sup> جريدة رسمية العدد 35 مؤرخة في 23 ماي 2007 ص 17.

<sup>5</sup> تطبيقاً لنص المادة 253 من قانون التأمين الأمر 95-07.

<sup>6</sup> بن وارت محمد : دروس في قانون التأمين الجزائري، دون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 64.

<sup>7</sup> تطبيقاً لنص المادة 258 من قانون التأمين الأمر 95-07.

<sup>8</sup> هذا ما جاء في نص المادتين 27 و 28 من المرسوم التنفيذي 95-340.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

السماح المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام، ولا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة وخيانة أمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة عاقب عليها القوانين بعقوبات الاحتيال أو عن طريق نهب الأموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد<sup>1</sup>.

### ثالثا: الهيئات التي تمارس الرقابة على نشاط التأمين:

تمثل هذه المؤسسات في المجلس الوطني للتأمينات CNA: أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995<sup>2</sup>، وهو تابع لوزارة المالية ويعرف بأنه المجلس الذي يسدي استشارة في المسائل المتعلقة بوضعية التأمين وإعادة التأمين، وتطوير نظرية التأمين بصفة عامة<sup>3</sup>، وبالتالي هذا المجلس يسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي:

- التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي عقد التأمين.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر من خلال تطوير منتجات التأمين.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية لقانون التأمين الجزائري.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.
- وضع تعريفات التأمين تطابق ووضع السوق الجزائرية للتأمين.
- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.

- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين وإعادة التأمين والهيئة الثانية هي الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين : UAR أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، و يختلف المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات

<sup>1</sup> تطبيقا لنص المادة 263 من قانون التأمين الأمر 95-07.

<sup>2</sup> بموجب المادة 274 من الأمر 95-07، وجاء المرسوم 95-339 للمؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ليحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

<sup>3</sup> بن وارث محمد: المرجع السابق، ص 65.

## الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

التأمين أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل لسوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى شركات التأمين، المؤمن لهم، .... إلخ.

ومن أهداف الاتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية .
- الحفاظ على أديبات ممارسة المهنة.

### الخاتمة:

نستنتج مما سبق ان الهدف من مراقبة نشاط التأمين هو خلق مناخ ملائم من اجل تطوير وتعزيز دور التأمين في ضمان توفير الأمن للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تحدث لهم، ومن اجل حماية الاقتصاد الوطني ايضا في حالة ان هذه الاخطار مست مشاريع اقتصادية، ويسعى المشرع الجزائري بأجهزته المختلفة المكلفة بالرقابة للسهر على ضمان حقوق المؤمن لهم عن طريق مراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين .  
وتوصي الباحثة في هذا المجال ان يهتم المشرع الجزائري عن طرق اجهزته المكلفة بالرقابة بشركات التأمين ليحاول الرفع من كفاءة ادائها، وان يخلق جو من المنافسة الإيجابية التي تحسن من الخدمة التأمينية.

### قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب:

- 1- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص333.
- 2- بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 3- بن وارث محمد: دروس في قانون التأمين الجزائري، دون رقم طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري

4- هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: النصوص القانونية:

- 1- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جريدة رسمية عدد 13 السنة الثانية والثلاثون، مؤرخة في 08/03/1995، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 12-03-2006.
- 2- المرسوم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.
- 4- المرسوم التنفيذي 95-341 ليحدد القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- 5- المرسوم التنفيذي 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.
- 7- المرسوم التنفيذي 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، جريدة رسمية العدد 35 مؤرخة في 23 ماي 2007 ص 17.